

- الشيروط والأحكام الخياصة باسترداد وثائق صندوق إستثمار بنك فيـصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذوّ العائد التراكمي "الأمان"

- · Redemption requests submitted to the bank by the units holder or his legal representative prior to 12:00 PM during the first working day of the week will be processed at the redemption unit price declared by the bank on the following business day through branches of the bank in which the customer subscribed.
- Redemption requests submitted during the first working day of the week after 12:00 PM, or during other working days, will be processed at the first working day of the following week according to the net asset value "redemption price" announced by the bank on the following business day.
- I hereby agree to pay all commissions and expenses related to this redemption order.
- The subscriber declares the soundness and legality of the source of any subscribed amounts and that these funds do not conflict with the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law promulgated by Law No. 80 of 2002 and its amendments regarding executive regulations and implementing decision.
- The subscriber acknowledges irrevocably that the bank has the right to dispose of the investment unites owned by the subscriber of all kinds to settle or pay any debts or dues to the bank without the need to obtain a prior approval from the
- The applicable law is the Egyptian law.
- Redemption fees: 0.0025

- يحق لصاحب الوثيقة (الوثائق) أو المفوض عنه قانوناً أن يسترد خلال أول يوم عمل في الأسبوع وحتى الساعة ١٢ ظهرًا (الثانية عشر ظهـرًا) قيمـة الوثيقـة/ الوثائـق التـى اشـتراها وفقـاً للقيمـة الإستردادية المعلنـة مـن البنـك للوثيقـة فـي يـوم العمـل المصرفي التالي لدي أي فرع من فروع البنك المكتتب فيه.
- طلبات الإسترداد المقدمة للبنك بعد الساعة ١٢ ظهراً (الثانية عشر ظهراً) خلال أول يـوم عمـل فـي الاسـبوع أو خـلال أيـام العمـل الأخرى يتم تنفيذها في أول يوم عمل من الاسبوع التالي لاستلام الطلب ووفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة للوثيقة في يـوم العمـل المصرفـي التالـي مـن خـلال فـروع البنـك التجـاري
 - أوافق على تحمل العمولات والمصاريف المتعلقة بأمر البيع.
- يقر المكتتب عن سلامة ومشروعية مصدر أية مبالغ مكتتب بها وأن تلك الأموال لا تتعارض مع قانون مكافحة غسل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب الصــادر بقانــون رقــم ٨٠ لســنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
- يقر المكتتب اقرارا غير قابل للإلغاء أنه يحق للبنك التصرف في وثائق الاستثمار المملوكة للمكتتب بكافة أنواع التصرف لتسوية أو سداد أية مديونيات أو مستحقات للبنك دون الحاجة الى الحصول على موافقة مسبقة من المكتتب.
 - القانون الواجب التطبيق هو القانون المصرى.
 - مصاريف الإسترداد: ۰٫۰۰۲۵



